تقرير

لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية

حـــــول

مشروع قانون 06-35

تحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجان
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 2006 - 2015
السنة التشريعية الأولى 2006-2007
دورة أبريل 2007

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

المحتـــوى

* * * * *

مقدمة عامة

عرض السيد الوزير

مشروع قانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يسعدني أن أقدم للمجلس الموقر،تقرير لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية، حول مشروع قانون رقم 06-35 تحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية (كما وافق عليه مجلس النواب).

في مستهل الاجتماع الذي عقدته اللجنة،يوم الاثنين **18** يونيو **2007**،تفضل السيد الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،بتقديم عرض تفصيلي حول مرامي المشروع،والتي أوجزها السيد الوزير في هدفين أساسيين :

الأول : تقوية جودة تأمين هذه الوثيقة التعريفية الجديدة وتطوير إمكانيات استعمالها.

الثاني : التخفيف من المساطر الإدارية،وتبسيط الحياة اليومية للمواطنين بتجنبهم الإدلاء ببعض الوثائق الإدارية .بالإضافة إلى فوائد ومزايا أخرى ستنتج عن العمل بالنظام الجديد للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

وللوقوف على المزيد من التفاصيل،يمكن الرجوع إلى عرض السيد الوزير المرفق بهذا التقرير.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

على ضوء المعطيات التي تضمنها عرض السيد الوزير، وبالنظر إلى طابع النص التقني،فقد ركزت مداخلات السادة المستشارين علىمايلي:

- تساؤل حول النصوص التنظيمية الواردة في بعض مواد المشروع،وما إذا كانت الحكومة قد أنهت تحضيرها لهذه النصوص،بالإضافة إلى تكلفة المشروع،والشركات التي استفادت من هذه الصفقة.
- هل يمكن اعتماد البطاقة الجديدة،محل بطاقة الناخب لتفادي مصاريف إعداد هذه الأخيرة،وماهي مميزاتها التقنية؟.
- المطالبة بمجانية إعداد البطاقة الجديدة،مراعاة للقدرة الشرائية المتدنية لساكنة العالم القروي،وإعفائها من التنقل إلى المراكز المحددة لإنجاز هذه البطاقة،وذلك باقتراح انتقال اللجنة العلمية والتقنية المختصة بجمع المعلومات إلى عين المكان بالعالم القروي.
- هل تم تحديد سقف زمني لتعميم بطاقة التعريف الجديدة على سائر المواطنين المتوفرة فيهم شروط الحصول عليها؟مع ضرورة إعادة النظر في الغرامات التي قررها النص بالنسبة للفئات الشابة،التي لم تحترم شروط طلب الحصول على البطاقة الإلكترونية البديلة للبطاقة الوطنية الجاري بها العمل حاليا.
- لماذا لم تعف البطاقة الإلكترونية الجديدة،من الإدلاء بوثيقة السجل العدلي وشهادة حسن السيرة.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

وفي معرض جوابه،أفاد السيد الوزير،أن المشروع مهم للغاية،حيث يهدف إلى الحفاظ على الهوية من التلاعب،وتأمين البطاقة الجديدة من كل أنواع التزييف

والتزوير،في ظل ظروف العولمة من جهة،بالإضافة إلى ماتمت الإشارة إليه في المادة السابعة من المشروع،التي اعتبرت هذه البطاقة كافية،وتقوم مقام بعض الشهادات التي كان مفروض الإدلاء بها.

وبالنسبة للنصوص التنظيمية المذكورة في مشروع القانون،تمت الإشارة إلى أن الحكومة قد صادقت مؤخرا عليها،وأن تنفيذ هذا القانون سيبدأ الشروع فيه أواخر هذه السنة.

وأوضح السيد الوزير،أن المشروع يهدف إلى انتاج **20** مليون بطاقة بقيمة مليار و**400** مليون دهـ.وأن الشركات المعنية بإنجاز هذا المشروع هي شركة طاليس،وكوجانت،وشركتين مغربيتين،بالإضافة إلى شركة أكفا وفليبس.

كما أن تعميم البطاقة الجديدة،سيتطلب مدة خمس سنوات،وأن عدد المراكز في المدن الرئيسية هو **120** مركز،تعتبر عشرون منها جاهزة للعمل في الوقت الحالي.

وبالنسبة لعدم إيراد شهادتي حسن السيرة،والسجل العدلي ضمن الوثائق التي تقوم البطاقة الإلكترونية مقامهما،فإنه راجع إلى عدم توفر إدارة السجون على نظام معلوميات وبنك للمعطيات.

وبالنسبة للجهة التي ستتولى مستقبلا إنجاز البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية،فإن دار السكة هي التي ستتكلف بذلك.

هذا، وقد وافقت اللجنة بالإجماع على مواد المشروع والمشروع برمته كما أحيل عليها.

مقرر اللجنة

عبد اللطيف أبدوح

عرض السيد الوزير

خطاب السيد الوزير لتقديم مشروع القانون رقم 06-35 تحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أمام لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية بمجلس المستشارين

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس

حضرات أعضاء لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية بمجلس المستشارين

يشرفني أن أعرض على أنظار لجنتكم الموقرة نص مشروع قانون رقم 06-35 تحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، كما صادق عليه مجلس النواب بالإجماع يوم الأربعاء 6 يونيو 2007.

ويندرج هذا المشروع من جهة، ضمن المجهودات التي تبذلها حكومة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله من أجل تحديث الإدارة وتوفير خدمات ذات جودة عالية بالفعالية والنجاعة المطلوبة للمواطنين، كما يندرج، من جهة أخرى، في إطار الالتزامات التي أكد عليها التصريح الحكومي، والذي شدد على حذف التعقيدات والتقليص من عدد الوثائق المطلوبة من المواطنين في تعاملهم مع الإدارة وتحديد آجال الحصول عليها كلما كان ذلك ممكنا.

وبالفعل، وإدراكا من حكومة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بضرورة إصلاح الإطار القانوني الحالي لبطاقة التعريف الوطنية وتأهيله، فإنها ارتأت إعداد مشروع قانون جديد تحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، لتحديث نظام تدبير بطاقة التعريف الوطنية الحالية، واستبداله بنظام جديد يعتمد تكنولوجية حديثة تمكن من إعداد وإنجاز وثيقة مؤمنة.

إن الممارسة اليومية أبانت عن وجود بعض النقائص التي تعتري التعامل بالبطاقة الحالية، والتي لا يمكن معالجتها وتداركها من خلال القانون رقم 1.73.560 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977)، الذي لم يعد قادرا على مسايرة التحولات الطارئة في مجال المعلومات الإلكترونية الذي يشهده مجال النسخ الآلي، حيث أصبحت العناصر المعتمدة في البطاقة الحالية، تشهد قصورا من جراء تسخيرها لأغراض محظورة قانونا عن طريق تزويرها وتزييفها (استبدال الصورة مثلا).

إن هذه التجاوزات لم تعد مقتصرة على مقترفي جريمة التزوير، بل امتدت لتستعمل من قبل المتورطين في بعض الجرائم المماثلة، علاوة على مسألة الخلط بين الأشخاص.

وهكذا، فإن هذا المشروع يعتبر لبنة جديدة في بلورة الأهداف الإستراتيجية التي تقود عمل حكومة صاحب الجلالة في هذا المجال والمتمثلة أساسا في تسريع اندماج بلادنا في مجتمع المعلومات والتواصل والمعرفة، وانخراطه كليا في ركب التطور، نظرا لما تمنحه هذه الوثيقة من إمكانيات هائلة للتنظيم والتحديث والعصرنة.

وفي هذا الإطار، فإن مشروع القانون المتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية يهدف أساسا إلى:

1- تقوية جودة تأمين هذه الوثيقة التعريفية وتطوير إمكانيات استعمالها؛

2- التخفيف من المساطر الإدارية وتبسيط الحياة اليومية للمواطنين وذلك بتجنيبهم الإدلاء ببعض الوثائق الإدارية؛

فيما يتعلق بجودة تأمين هذه الوثيقة التعريفية وتطوير إمكانيات استعمالها، فإن مشروع هذا القانون قد أحدث بطاقة وطنية جديدة تسمى البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية عوض بطاقة التعريف الوطنية الحالية. وتحتوي هذه البطاقة على قالب إلكتروني (رقاقة وهوائي) غير ظاهر وشفرة قضيبية، مقروءين بواسطة آلات ملائمة، ومتضمنة لمعطيات مشفرة ومرموزة قصد التقليل من حالات التزييف والتزوير وجعل عمليات التحقق من هوية المواطنين أكثر وثوقية.

وتطبع المعطيات والبيانات المتعلقة بتعريف صاحب البطاقة على كلا وجهيها، وتوضع بعض هذه المعطيات والبيانات مشفرة ومرموزة بالقالب الإلكتروني وأخرى بالشفرة القضيبية.

وبخصوص التخفيف من المساطر الإدارية، فإنه يجب التذكير أن الحكومة، تعتمد مقاربة مساهماتية لتفعيل هذا الورش، تنصهر فيها مجهودات التبسيط التي تقوم بها مختلف القطاعات وتجسد المسؤولية المشتركة في إنجاز البرنامج المحدد في هذا الشأن.

ولا تفوتني هذه المناسبة دون تثمين عمل اللجنة المشتركة بين الوزارات الذي أفضى إلى تبسيط العديد من المساطر القطاعية.

في هذا الإطار، ترمي البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية إلى تبسيط الحياة اليومية للمواطنين وذلك بتجنيبهم الإدلاء ببعض الوثائق الإدارية التي تتطلبها العديد من الإجراءات الإدارية.

وفي هذا السياق، تعفي البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية من الإدلاء برسم الولادة وبشهادة الجنسية وبشهادة السكنى وبشهادة الحياة في كافة المساطر التي يجب فيها الإدلاء بهذه الوثائق.

ومن بين المزايا والفوائد المترتبة عن الإعفاء من هذه الوثائق والتي تشكل إلى جانب التصحيح على الإمضاء، ومطابقة النسخ للأصل، السواد الأعظم للوثائق الإدارية التي يحتاج إليها المواطن، ما يلي :

- توفير مبالغ الرسوم المتعلقة بهذه الوثائق، وكذا التكاليف الإضافية المترتبة عنها؛

- رفع عناء تنقل المواطنين ولاسيما في القرى البعيدة والمعزولة؛

- تفادي الاحتكاك والاتصال المباشر بالمصالح الإدارية المختصة للحصول على الوثائق المذكورة ؛

- ربح الوقت الذي تستغرقه عمليات إنجاز الخدمات المتعلقة بهذه الوثائق.

وفي المقابل، يشكل إسداء الخدمات المتعلقة بهذه الوثائق، عبئا ثقيلا على المصالح الإدارية المختصة، كما يتطلب منها جهدا مسترسلا لتلبية الطلبات الملحة للوافدين على مصالحها، حيث تعمل على تعبئة عدد لا يستهان به من الموظفين لهذا الغرض.

وفي هذا الصدد، تعتبر البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، من المشاريع المهيكلة لمسار تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، في تفاعلها مع البرنامج الوطني للإدارة الإلكترونية التي يتيح العديد من الإمكانيات ويسهل الولوج للخدمات العمومية عبر الشبكة الرقمية.

أما فيما يتصل بتحديد الأشخاص الذين يمنحهم هذا القانون الحق في قراءة المعطيات والبيانات المرموزة والمشفرة، فلا يسمح بإمكانية قراءة تلك المعطيات والبيانات إلا لموظفي الأمن الوطني المعنيين ولمستخدمي وأعوان المؤسسات العمومية والهيآت المحددة بنص تنظيمي.

كما أتاح مشروع هذا القانون لصاحب البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية إمكانية الولوج إلى مضمون المعطيات والبيانات المتعلقة به والمسجلة بالرقاقة الإلكترونية وبالشفرة القضيبية.

السيد الرئيس

حضرات أعضاء لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية بمجلس المستشارين

ضمانا للتطبيق السليم لمقتضياته، فقد نص هذا المشروع على عقوبات في حالة عدم التقيد بأحكامه، حيث تم فرض غرامات مالية، وذلك مع مراعاة مبدأ تناسب العقوبة مع المخالفة المرتكبة.

وفي هذا الإطار، فإن كل شخص يبلغ من العمر 18 سنة ميلادية كاملة أغفل تقديم طلب الحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية، يعاقب بغرامة تبلغ 300 درهم.

كما يعاقب بغرامة تبلغ 200 درهم، كل شخص لم يطلب تجديد بطاقته الوطنية للتعريف الالكترونية طبقا لأحكام هذا القانون.

وفي نفس السياق، فإن مشروع هذا القانون يعاقب بغرامة تبلغ 100 درهم، كل شخص يتوفر على البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ولم يقم بتقديمها إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية بناء على طلب منهم.

وتوخيا لمبدإ وحدة التشريع، فقد نص هذا المشروع على نسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.560 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) مع مراعاة الإبقاء على صلاحية بطاقات التعريف الوطنية المسلمة قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، إلى حين تحديد الحكومة لتاريخ إحلال البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية محلها.

هذا، وبالنسبة لطالبي الحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لأول مرة، ومراعاة لكون المشروع قد رتب عقوبات مالية في حق الأشخاص البالغين من العمر 18 سنة، الذين لا يتوفرون على البطاقة الوطنية للتعريف

الالكترونية، فإن أحكام هذا القانون لن تدخل حيز التنفيذ بالنسبة لهذه الفئة الراغبين في الحصول على البطاقة الوطنية

للتعريف الالكترونية لأول مرة، إلا بعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المحدد بموجبه نموذج البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية في الجريدة الرسمية.

السيد الرئيس

حضرات أعضاء لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية بمجلس المستشارين

أغتنم هذه الفرصة للتأكيد على فضيلة الحوار والتواصل والجو الايجابي الذي ساد مجريات النقاش سواء داخل لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية بمجلس النواب أو خلال التصويت على مشروع هذا القانون في الجلسة العامة بنفس المجلس، حيث اغتنمها مناسبة لأعرب عن خالص شكري لكافة السيدات النائبات والسادة النواب ولمختلف الفرق والمجموعات النيابية بالمجلس المذكور.

كما لا يفوتني أيضا أن أتوجه إلى أعضاء اللجنة أغلبية ومعارضة بجزيل الامتنان على المقترحات السديدة التي تم تقديمها في إطار من التشاور المثمر، مما سهل معه إدراجها في صلب المشروع من أجل تجويده وإغنائه.

وفي هذا السياق، ثمنت اللجنة الموقرة مشروع هذا القانون، حيث لم تبد أي اعتراضات بشأن مضامينه، بل تم تقديم مقترحات تعديلات همت الجانب الشكلي، تجاوبت معها الحكومة، حيث تم الأخذ بها والمصادقة عليها.

السيد الرئيس

حضرات أعضاء لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية بمجلس المستشارين

في الختام، أجدد شكري لجميع الفرقاء الذين ساهموا في بلورة هذا المشروع، والذي نسعى لإخراجه إلى الوجود، حتى يتسنى لنا تعزيز المسار التشاوري بين الحكومة والمؤسسة التشريعية، كما أتمنى أن تكون مناقشة هذا المشروع أمام لجنتكم الموقرة فرصة سانحة لشرح مضامينه وتعميق النقاش بشأنه وحصول الإجماع المتوخى حول هذا المشروع المؤسس.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مشروع قانون

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 06. 35

تحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية

المادة 1

تحدث بطاقة وطنية للتعريف إلكترونية تثبت هوية صاحبها، بتخصيص رقم وطني للتعريف وحيد خاص بكل شخص.

يجب على كل مواطن مغربي يبلغ من العمر 18 سنة ميلادية كاملة أن يتوفر على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

المادة 2

تحتوي البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية على قالب إلكتروني غير ظاهر وشفرة قضيبية مقروءين بواسطة آلات ملائمة .

المادة 3

يجب أن يمكن نموذج البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والمحدد بنص تنظيمي من طبع الإشارات والبيانات التالية على الوجهين:

على الوجه :

- الأسماء الشخصية والعائلية بالحروف العربية واللاتينية ؛
- تاريخ الولادة ؛
- مكان الولادة بالحروف العربية واللاتينية؛
- تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة؛
- الحرفان الأولان للاسم الشخصي والعائلي بالحروف اللاتينية؛
- صورة صاحب البطاقة ؛
- الرقم الوطني للتعريف ؛
- نفس الصورة بحجم مصغر ومعكوس ؛
- السلطة التي تسلم الوثيقة ، بالحروف العربية ، **وتوقيعها.**

على الظهر :

- الرقم الوطني للتعريف ؛
- تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة ؛
- النسب بالحروف العربية واللاتينية؛
- العبارة الاختيارية " زوجة " أو "أرملة "أو "أرمل" بالحروف العربية واللاتينية ؛
- السكنى، بالحروف العربية واللاتينية ؛
- الرقم الترتيبي لعقد الحالة المدنية المدلى به مع طلب تسليم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
- رمز الجنس .

المادة4

يكون ما يلي مرموزا ومشفرا :

أ) في الشفرة القضيبية :

- الرقم الوطني للتعريف ؛
- رمز الجنس ؛
- الأسماء الشخصية والعائلية لصاحب البطاقة بالحروف العربية واللاتينية؛
- تاريخ ومكان الولادة بالحروف العربية واللاتينية ؛
- تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة .

ب) في الرقاقة الإلكترونية :

- الرقم الوطني للتعريف ؛
- صورة صاحب البطاقة ؛
- رمز الجنس ؛
- الأسماء الشخصية والعائلية بالحروف اللاتينية ؛
- النسب بالحروف اللاتينية ؛
- تاريخ الولادة ؛
- مكان الولادة بالأحرف اللاتينية ؛
- رقم رسم الحالة المدنية ؛
- السكنى بالحروف اللاتينية ؛
- تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة ؛
- النقط المميزة لبصمتي أصبعي **صاحب** البطاقة بشكل متجهي.

المادة 5

تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 3. 607 من القانون الجنائي ، يؤهل فقط للولوج إلى معطيات الشفرة القضيبية والرقاقة الإلكترونية المنصوص عليهما أعلاه موظفو الأمن الوطني المعنيون وموظفو وأعوان الإدارات العمومية ومستخدمو الهيئات المحددة بنص تنظيمي .

يحق لصاحب البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية الولوج إلى مضمون المعطيات المسجلة بالرقاقة الإلكترونية وبالشفرة القضيبية **المتعلقة به.**

المادة 6

تحدد بنص تنظيمي مدة صلاحية البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية وكذا شروط تسليمها وتجديدها .

المادة 7

تعفي البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية من الإدلاء برسم الولادة، وشهادة الإقامة ، وشهادة الحياة وشهادة الجنسية في جميع المساطر التي يجب فيها الإدلاء بهذه الوثائق.

المادة 8

يجب تجديد البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية في الحالات التالية :

- تغيير الاسم الشخصي أو الاسم العائلي أو تاريخ الولادة ؛
- تصحيح مكان الولادة أو رقم عقد الحالة المدنية أو النسب ؛
- تغيير السكنى ؛
- ضياع البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو سرقتها أو تعرضها للتلف ؛

انتهاء صلاحية البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

المادة 9

يعاقب بغرامة 300 درهم كل شخص يبلغ من العمر 18 سنة ميلادية كاملة أغفل تقديم طلب الحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يعاقب بغرامة 200 درهم كل شخص لم يطلب تجديد بطاقته الوطنية للتعريف الالكترونية طبقا لمقتضيات المادة 8 أعلاه.

يعاقب بغرامة 100 درهم كل شخص يتوفر على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ولم يتمكن من تقديمها إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية بناء على طلب منهم .

المادة 10

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي الذي يتعين اتخاذه من أجل تطبيقها الكامل، بالنسبة للراغبين في الحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لأول مرة .

تظل بطاقات التعريف الوطنية ، الجارية صلاحيتها والمسلمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، صالحة إلى أجل تحدده الحكومة قصد استبدالها بالبطاقات الوطنية للتعريف الإلكترونية وتبقى خاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.560 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المحدثة بموجبه بطاقة التعريف الوطنية .

مع مراعاة ما سبق ، تنسخ أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.560الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) السالف الذكر .